

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (110) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية
بشأن تنظيم الخدمة الوطنية المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1372 و.ر

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية بشأن تنظيم الخدمة الوطنية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1372 و.ر بتعديل مادة بالقانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 1372 و.ر بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1372 و.ر بتعديل مادة بالقانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية بشأن تنظيم الخدمة الوطنية .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (2293) المؤرخ في 1373/9/5 و.ر .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم (375) المؤرخ في 1374/4/11 .
- وعلى ماقررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى ماقررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث لسنة 1373 و.ر. واجتماعها العادي التاسع والعادي الرابع عشر لسنة 1374 و.ر.

قررت

مـ (1) سـادـة

يقصد بالخدمة الوطنية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - مساهمة الليبيين في تقديم خدمة مجانية للمجتمع خلال فترة من أوقاتهم في مجالات التعليم والصحة والدفاع وغيرها من المجالات الخدمة العامة .

مـ (2) سـادة

في مقام تطبيق أحكام المادة الثانية من القانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية المعـدل بالقانون رقم (5) لـسنة 1372 و.ر. يقصد بالمؤهلين من يحملون إحدى الشهادات التالية :

- أـ. الشهادات العليا والجامعة وشهادات المعاهد والمراـكز العليا والمتـوسطة وما في حكمها في مجال التعليم والصحة .
- بـ. الشهادات العليا والجامعة وشهادات المعاهد والمراـكز العليا والمتـوسطة وما في حكمها في مجال الخـدمة الأخرى من لا تـنطبق عليهم شروط الخـدمة الوطنية في الشعب المـسلح .

مـ (3) سـادة

تسري أحكـام هذه اللائـحة على الخـاضعين لأـحكـام قـانون الخـدمة الوطنية رقم (5) لـسنة 1430 مـيلـادـية من لا تـنـطبق عليهم شـروـط الخـدـمة في الشعب المـسلح .

ولـا يـخـضع لـأـداء الخـدـمة الوـطنـية حـملـة المؤـهـلات المـحدـدة في المـادـة (2) من هذه اللائـحة من الفـئـات التـالـية :

- أـ. الأـشـخاص الـذـين بلـغـوا سنـ التقـاعـد .
 - بـ. رـبـاتـ الـبيـوتـ .
 - جـ. المـعـاقـونـ الـذـين تـبـلـغـ نـسـبةـ إـعـاقـتهمـ (60 %) سـتـينـ فـيـ المـائـةـ .
- وـذـلـكـ ما لمـ يـقـدـمـ هـؤـلـاءـ بـطـلـبـ كـتاـبـيـ يـرـغـبـونـ فـيـ أـداءـ الخـدـمةـ .

مـ (4) سـادة

يـؤـديـ حـمـلـةـ المؤـهـلاتـ الـعـلـمـيـةـ منـ ذـوـيـ التـخـصـصـاتـ فـيـ مـجاـلـ الـتـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ ،ـ الخـدـمةـ الوـطنـيـةـ فـيـ مـجاـلـ تـخـصـصـهـمـ دـوـنـ غـيرـهـ ،ـ وـيـؤـديـ غـيرـهـ مـنـ حـمـلـةـ المؤـهـلاتـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ التـخـصـصـاتـ الـأـخـرـىـ الـذـينـ تـبـثـ عـدـمـ لـيـاقـتـهـمـ لـلـخـدـمةـ فـيـ الشـعـبـ الـمـسـلحـ الخـدـمةـ الوـطنـيـةـ فـيـ الـمـجـلـاتـ الـأـخـرـىـ .

ولايجوز الجمع بين أداء الخدمة الوطنية في مجال الدفاع وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية ، والتشريعات السابقة له أدانها في مجال التعليم والصحة وال المجالات الخدمية الأخرى .

مـ (5) سادة

يكون أداء الخدمة الوطنية في شكل ساعات عمل لمدة لا تزيد على (144) مائة وأربعين ساعة في السنة بحيث تغطي مدة الخدمة الوطنية المقررة .

ولايجوز أن تؤدي هذه الساعات بالنسبة للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والهيئات والمؤسسات والشركات العامة أثناء ساعات دوامهم الرسمي إلا خلال مدة إجازتهم السنوية غير الإجبارية أو الإجازة بدون مرتب بشرط موافقة الملزم بأدائها .

مـ (6) سادة

أ- تحتسب مدة الخدمة الوطنية التي سبق أداؤها دون مقابل في المجالات الخدمية والإنتاجية تنفيذاً للتشريعات السابقة على صدور القانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه من ضمن مدة الخدمة المقرر تاديها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وذلك بأن تستنزل منها تدريجياً إلى حين استفادتها .

ب- يجوز احتساب مدة الإجازة السنوية والحقوق السابقة والحالية للعاملين بقطاع الصحة كمقابل العمل الإضافي وما في حكمه وكذلك من تتطلب طبيعة عملهم التواجد بعد أوقات العمل الرسمي من ضمن مدة الخدمة الوطنية وفقاً للشروط الآتية :

1- أن يكون الخاضع للخدمة الوطنية من العاملين بالوحدات الإدارية العامة أو الشركات والمنشآت العامة .

2- أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي بذلك .

3- أن يجرى الاحتساب في حدود الإجازة المحددة بالطلب .

4- أن يتم تحويل المقابل المالي للإجازة إلى الخزانة العامة إذا كان الخاضع للخدمة الوطنية من العاملين بالشركات والمنشآت العامة .

ج- ولايجوز تكليف من تسرى عليهم أحكام الفقرة السابقة بالخدمة الوطنية إلا بعد استفادذ إجازتهم الواردة بطلباتهم المقرر احتسابها لهم .

مـ (7) سادة

يجوز لمن تسرى عليهم أحكام هذه اللائحة من العاملين بالوحدات الإدارية العامة أن يزدوا الخدمة الوطنية في جهات عملهم الأصلية كما يجوز الاستفادة من أداء الخدمة الوطنية لسد العجز في أماكن العمل العامة وتكون الأولوية لجهة العمل الأصلية .

مـ (8) سادة

يجوز للخاضعين لأداء الخدمة الوطنية في مجال التعليم والصحة دفع نسبة (5 %) خمسة بالمائة من صافي دخولهم السنوية بدلا عن أداء الخدمة الوطنية .
ويحدد الدخل السنوي - لأغراض تطبيق هذه المادة - من خلال شهادة المرتب أو من واقع سجلات مكتب مصلحة الضرائب بحسب الأحوال .

مـ (9) سادة

أ- تتولى تحصيل البدل المالي المنصوص عليه في المادة (8) من هذه اللائحة ، أمانة اللجنة الشعبية للمالية بالشعبية ، بالنسبة للخاضعين للخدمة الوطنية بنطاق الشعبيات ومن أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية بالنسبة للعاملين بالقطاعات العامة والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت والأجهزة العامة والوحدات الإدارية الأخرى القائمة بذاتها .
ب- تتولى مصلحة الضرائب تحصيل البدل المشار إليه من العاملين لحساب أنفسهم طيلة مدة التزامهم بأداء الخدمة الوطنية .

مـ (10) سادة

يقوم المنسقون العسكريون بإحالة قوائم شهرية بمن يختارون دفع البدل المالي المنصوص عليه في المادة (8) من هذه اللائحة على أن تتضمن تلك القوائم كافة البيانات المتعلقة بالواردين فيها والبيانات التي تساعد على تنفيذ أحكام هذه اللائحة بما في ذلك تاريخ بدء استقطاع البدل المالي ومدته .

مـ (11) سادة

- يتولى التقسيم القائم بشئون الخدمة الوطنية في القطاع وما في حكمه ما يلى :
- أـ حصر الخاضعين للخدمة الوطنية بالقطاع وإدراج أسمائهم في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض تتضمن البيانات المتعلقة بهم وبموهلاتهم وتصنيفاتهم وخبراتهم وأماكن إقاماتهم بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق واقتراح توزيعهم على الموقع المشار إليها في الفقرة التالية .
 - بـ اقتراح المواقع التعليمية أو الصحية أو الخدمية الأخرى التي تؤدي فيها الخدمة الوطنية بما يتناسب مع مؤهلات وتصنيفات وخبرات ومناطق إقامة الخاضعين لأداء الخدمة الوطنية المشار إليهم .
 - جـ قيد الذين يرغبون في دفع نسبة من دخولهم بدلاً من أداء الخدمة الوطنية في سجل خاص .
 - دـ متابعة الخاضعين لأداء الخدمة الوطنية واعداد تقارير دورية عنهم وحصر من يمتنعون أو يتخلقون عن أدانها وإحالتهم إلى الجهات المختصة .
 - هـ منع الإفادات الدالة على أداء الخدمة الوطنية .

مـ (12) سادة

على كل من يخضع لأحكام الخدمة الوطنية من العاملين لحساب أنفسهم أو لحساب غيرهم أو من غير المشغلين تقديم إقرار إلى التقسيم القائم بشئون الخدمة الوطنية في نطاق إقامتهم يبين فيه مستوى العلمي وتصنيفه وخبراته العلمية مرافقاً به المستندات الدالة على ذلك ، وبعد عدم تقديم الإقرار المشار إليه في حكم الامتياز عن أداء الخدمة الوطنية .

مـ (13) سادة

يجب تقديم الإقرار المشار إليه في المادة السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه اللائحة بالنسبة للعاملين أما غير المشغلين فيكون تقديمهم للإقرار خلال الميعاد المذكور أو بعد شهر من تاريخ حصولهم على المؤهل بحسب الأحوال .

ولا يسري هذا الحكم على المستمرين في دراستهم لنيل الشهادات الجامعية
والعليا إلا بعد إنهاء الدراسة.

مـ (14) سادة

تتولى الجهات الإدارية العامة والشركات العامة حصر العاملين بها من الخاضعين
لأداء الخدمة الوطنية في سجلات خاصة تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)
من المادة (١١) من هذه اللائحة مع إحالتها إلى المنسق العسكري العام ليتولى
توزيعهم على الواقع الخدمية المختلفة بمراعاة ضوابط التوزيع المنصوص عليها
في المادة (١١) من هذه اللائحة.

مـ (15) سادة

تتولى الجهات التي تؤدي فيها الخدمة الوطنية وضع نظام تنابي وفقا
لبرنامج زمني يتضمن تقسيم المكلفين بأداء الخدمة ليبيها خلال السنة إلى مجموعات
تحدد فيها لكل مجموعة الواقع والوظائف التي تشغليها خلال زمن محدد.

مـ (16) سادة

على الجهات التي يؤدي غير المشغلين فيها الخدمة الوطنية بها أن توفر لهم
وسيلة نقل لتمكينهم من الوصول إلى أماكن أداء الخدمة وعودتهم إلى أماكن إقامتهم
أو من لهم مقابلة للانتقال والعودة.

مـ (17) سادة

في حالة عدم قيام الخاضعين لأداء الخدمة الوطنية بأدائها وفقا لأحكام هذه
اللائحة يتم إيقاف مرتباتهم من جهة العمل ولا يجوز تجديد أو منح الرخص لهم
لمزاولة الأنشطة الاقتصادية والخدمية والمهنية وغيرها إلا بعد احضار ما يفيد أداءهم
لها وفقا لأحكام هذه اللائحة.

صفحة رقم 301

العدد 7

مـ (18) مـادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 1372-2004 مسيحي المشار إليه بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1372 و.ر بتعديل مادة بالقانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية بشأن تنظيم الخدمة الوطنية وكل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة .

مـ (19) مـادة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وعلى الجهات المختصة تنفيذها وتنشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 3 ربيع الثاني
الموافق 30 / 4 / 1374 و.ر. 2006 مسيحي .